وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به
القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا الدفع البرد
حصة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص
وخياطته وحيطها واذا وقع التنازع في اثنا فصل
وجب بقسطه ما فيه ويجب لها ما تفتقد عليه من نحو
لباد او حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت
به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل
منهما ما يليق به ويجب عليه ما يثقل بالنوم من طرحة
ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك **قوله**
لحم اي بحسب العادة وبتبعه ما يطبخ به **قوله** الطعام
حبا اي وان طلبت غيره **قوله** وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه
او بغيره فان غلب غير الحب كتمر وافق وجب تسليمه فقط
ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده في شرح الروض
وهو المعتمد ولو طلبت به لا عن النفقة غير المستقيلة
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا
تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال
شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل
قوله ويجب لها الان اكل وشرب مطبوخ كقصعة
وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك دون
ما لا غنى عنه **فائدة** الشرب بفتح اوله وضمه
زاد

زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغتسل به ثيابها
من نحو صابون وما تغتسل به ثيابها من اجانة ونحوها
وما تغسل ووضوء بسببه فيهما لا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر
او اقل وعليه الة تنظيف من نحو مشط وما تغتسل به راسها
من نحو سدر وعليه ثمن نحو لدفع صنان اذا لم يندفع الا به
ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما لا تتزين به كخضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء
مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخافض وناصه **قوله**
يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط
بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم
وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها
ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها
ما لم يمسها الزوج فتامل **قوله** وان كانت ممن يخدم
مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء وجوب
لاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة
الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انما تقضي عليه بانها
تخدم نفسها وان كانت جميلة **قوله** اخذ امثالها من نحو مثلها اما
قال العلامة بن قاسم نقلا عن العلامة الرملي وافقه
ويجب في خادمة واحدة وان لم تكن لها بخلاف المرضع فتامل
قوله اوانية قال شيخنا كان الاولى تقديم امتعة على الاخرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)